تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/311 المعاد قيدها برقم 44/238	4209/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/6/22هـ الموافق 2023/01/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2833/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/08/17هـ الموافق 2023/03/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تاريخ ...م للتصويت على بنود شركة (أ)، وأنه من ضمن أعضاء لجنة فرز الأصوات، وبعد الانتهاء من عملية الفرز وإعلان النتيجة، يدعي أن النتائج كانت مخالفة لما تم اطلاعه وأخذ توقيعه عليه، وقام بالاعتراض على محضر الفرز وطلب استرجاعه لمراجعة الوكالات، وأن المدعى عليه بصفته رئيس مجلس الإدارة - السابق - وافق على ذلك إلا أنه تم إنهاء الجمعية أثناء مراجعته للوكالات بقرار من المدعى عليه، وينسب إلى المدعى عليه خطأً يتمثل في إنهائه لاجتماع الجمعية بعد موافقته على إعادة الفرز دون الانتظار لموافقته النهائية على محضر الفرز، كذلك يدعي أنه قد تضرر من هذا الخطأ نتيجة الشكوى التي قد يرفعها أي مساهم ضده بصفته عضو لجنة فرز الأصوات حال تبيُّن عدم صحة نتيجة الفرز. وطلب الحكم بإعادة فرز الأصوات وتعيينه عضواً في لجنة الفرز، وإلغاء الأصوات غير الصحيحة الواردة في الوكالات المشار إليها في دعواه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3956/ل/د2/2022م لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات طرفي الدعوى.

وبتاريخ 1444/04/10هـ تقدَّم المدعي إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بطلب التماس إعادة النظر في قرارها رقم 3956/ل/د2/2022م لعام 1444هـ، وقُيدت الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (44/238) وتاريخ 1444/04/21هـ.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4209/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/06/25هـ، وبتاريخ 1444/06/27هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض: أصحاب السعادة لا يخفى أن القوانين والأنظمة التي يسنها ولي الأمر لا تجوز مخالفتها ولا الاجتهاد أيضا في مخالفتها ذلك أنها وضعت لتطبق. وحينما التفتت الدائرة عن عدم الأخذ بما تم ارتكابه من مخالفة أحكام التوكيل اعترى هذا الاجتهاد مخالفة لنص المادة (48) من النظام وكما هو متقرر أنه لا اجتهاد في مورد النص، عليه ولما كان عدم قبول الالتماس لم يلاقي قناعتنا تقدمنا بالاعتراض الماثل على النحو الآتي:

أولاً: بنت الدائرة الموقرة قرارها على أمرين وهما: 1 - أن الالتماس لم يتوافق مع ما نصت عليه المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية. والثاني: أن الورقة المقدمة لم تأتي بشيء جديد يستوجب إعادة نظر القضية. فضلاً عن أن الملتمس لم يقدم للدائرة ما يثبت تعذر حصوله على إفادة هيئة السوق المالية.

أصحاب السعادة، أما من ناحية الفقرة الأولى: وهي أن الالتماس لم يكن متوافق لما نصت عليه المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية فحقيقة الالتماس أنه يتطابق تماما مع الفقرة (ب) من المادة (200) من عدة وجوه: 1 - أن هذه الورقة صادرة من جهة حكومية مختصة خولها النظام سنّ القوانين الخاصة بسوق المال. 2 - أن هذه الورقة نصت صراحة على عدم صحة الوكالات التي تكون مخالفة لأحكام التوكيل والنموذج المعتمد وفقا للمادة (48) وبالتالي يطبق عليها حكم المادة (54) وتكون لاغية. بالإضافة إلى مخالفة اللجنة لقرار هيئة السوق المالية القاضي بفرض العقوبة على المخالفين لأحكام التوكيل الواردة في النظام.

أما من الناحية الثانية: وهي أن الورقة المقدمة لم تأتي بشيء جديد يستوجب إعادة نظر القضية. فضلاً عن أن الملتمس لم يقدم للدائرة ما يثبت تعذر حصوله على إفادة هيئة السوق المالية، فالصحيح أن هذه الإفادة كما أشرنا آنفا أنها صادرة من جهة الاختصاص، وبالتالي فهي تؤكد عدم صحة قرار اللجنة القاضي برد الدعوى. وأما عن عدم تقديم الملتمس ما يثبت تعذر حصوله على

هذه الإفادة من هيئة السوق المالية، فالصحيح أن الملتمس بالفعل لم يحصل على هذه الإفادة إلا بعد الحكم في الدعوى وانتهاء ميعاد الاستئناف وتاريخ الإفادة يؤكد ذلك. فتاريخ الإفادة المشار إليها كان في 2022/11/03م في حين أن تقديم الالتماس كان بتاريخ 2022/11/04م وتاريخ القرار الأولي كان في 2022/08/08م أي أن تاريخ الورقة المقدمة للالتماس بعد صدور القرار الأولي وهو ما يؤكد ويثبت عدم حصول الملتمس على هذه الورقة التي تعذر عليه ابرازها قبل الحكم.

ثانياً: مخالفة اللجنة لقرارات هيئة السوق المالية: أصحاب السعادة ما يؤكد عدم صحة قرار اللجنة المعترض عليه هو مخالفة اللجنة لقرارات هيئة السوق المالية، ذلك أن الهيئة في تاريخ 2018/11/28م أصدرت قرارها القاضي بفرض غرامة مالية مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال، على شركة (ب) لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة الثامنة والأربعين من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وذلك لقبولها عدداً من التوكيلات غير المطابقة للصيغة الواردة في ملحق رقم (1) من هذه الضوابط، وفرض غرامة مالية مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال، على شركة (ب) لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من هذه الضوابط، لقبولها عدداً من التوكيلات المخالفة لشروط التصديق (وأرفق ما يستشهد به). وهذا هو الحاصل تماماً في الوكالات المعترض عليها أمام اللجنة والتي أكدتها إفادة الهيئة الملتمس بموجبها. عليه ولما كان من المقرر أنه ما بني على باطل فهو باطل ولما تقضي به نصوص النظام من عدم اعتبار الوكالات المخالفة للشكل والموضوع الواردة في المادة (48) من النظام ولكون القرار المعترض عليه جاء في حقيقته مؤيد لصحة القرار الأولي القاضي برد الدعوى ويفهم منه صحة الوكالات المخالفة للمادة (48) ثم مقرراً لعدم صحة الالتماس لعدم موافقته للمادة (200) من نظام المرافعات الشرعية".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الالتماس، وإعادة النظر في الدعوى، والحكم بإعادة فرز الأصوات وفقاً للوكالات الصحيحة واستبعاد الوكالات المخالفة، وتعينه عضوا في لجنة الفرز.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام، وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب قبول الالتماس، وإعادة النظر في الدعوى، والحكم بإعادة فرز الأصوات وفقاً للوكالات الصحيحة واستبعاد الوكالات المخالفة، وتعيينه عضواً في لجنة الفرز.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول التماس إعادة النظر، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4209/ل/ د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات طرفي الدعوى.